



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارَة التُجَارَة والصُنْاعَة  
**الوزَّارَة**

١١٥١  
١٢٩١

سُجِلَ فِي ٩١٢ ٢٠١٨  
عَسْرٌ

**قرار**

وزير التجارة والصناعة

رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨

في شأن إضافة بند جديد للأصناف الخاضعة لرسم الصادر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ولانتهيه التنفيذية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم اجراءات فحص  
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على خردة وفضلات النحاس،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على خام وخردة النحاس والألومنيوم،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠١٦، وتعديلاته،  
وعلى مذكرة كل من مستشار الوزير لشئون التجارة - والقائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية  
المؤرخة في ٢٠١٨/٨/١٩.

**قرر**

المادة الأولى

يضاف بند جديد إلى الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، نصه الآتي -

البند النجمي	الصنف	قيمة الرسم (جنيه / طن)
٢٠٠٠	قضبان وعيادات وزوايا وأشكال خاصة (بروفيلات)، من نحاس.	74.07

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار



(٤٢٩٥٣)

